الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-173945-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2586) الصادر في الدعوى رقم (IW-84712-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2016م (خطاب التعديل غير مسبب))، والبنود الذي تم إلغاؤها بناءً عليه، أفادت الهيئة بأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل كما هو موضح له بالبريد الإلكتروني وأشار إليه المدعي في اعتراضه باستلام البريد وهو الربط وتفاصيله المستلم بتاريخ 22-08-2021م، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية كما أشير له في الربوط وذلك في البريد الإلكتروني،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-173945-2023)

وأن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف بالاطلاع عليه، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة(7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على: " إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." وإن مما يعزز صحة هذا القول هو أن اعتراض المدعية المقدم أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المدعية لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمدعية لا تنكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتفنيدها. وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به. وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المدعي بأن قرار الهيئة لم يكن مسبباً، فتجيب الهيئة بالآتي: استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية ، والشكليات الثانوية بوضع معيار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو روعيت الشكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهرياً، أما إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانوياً وغير جوهري. وعليه فيكون القضاء الإداري مستقر على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل إلا إذا نص النظام على البطلان صراحةً بأن رتب البطلان على الإخلال أو كان الإجراء جوهرياً، كما أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق الأطراف وفق تقدير القضاء فلا يمكن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري. حيث يراعى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتها من واجبات القاضي الإداري. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند والبنود المرتبطة به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-173945-2023)

القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2016م (خطاب التعديل غير مسبب))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي بأن خطاب الربط تضمن سبب التعديل الأساس كما هو موضح بالبريد الالكتروني. واستناداً على الفقرة (87) من المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: "إذا لم توافق المصلحة على اقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على اقراره الضريبي وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الاشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (نسخة من اعتراض المكلف) ، تبين أن الخلاف يكمن في عدم اكتمال الأركان الشكلية لربط عام 2016م لعدم تسبيبه، وبالرجوع إلى خطابات الربط المقدمة أمام لجنة الفصل تبين ذكر الهيئة في الربط إلى أن الربط تم وفق النظام، كما أشار إقرار الفصل إلى ذلك أيضاً، وعليه يتضح استيفاء الهيئة لأركان الربط من الناحية الشكلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فرق الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل بالحسابات عن نظام التأمينات الاجتماعية)، وبند (فرق الرواتب والمزايا المحملة بالحسابات عن البيان المستلم من المكلف)، وبند (فرق مصروف التأمينات الاجتماعية)، وبند (التدريب (ضمن المصاريف الأخرى))، وبند (التدريب (مصاريف نقل منصة الحفر))، وبند (الخسائر الضريبية المرحلة المعدلة)، وبند (ضريبة الاستقطاع)، وبند (غرامات التأخير)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث انتهت دائرة الفصل إلى قبول اعتراض المكلف بشأن هذه البنود نتيجة لقبولها للبند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2016م (خطاب التعديل غير مسبب))، وحيث انتهت هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2016م (خطاب التعديل غير مسبب))، وعليه ولتمكين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-173945-2023)

أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بهذه البنود من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2586) الصادر في الدعوى رقم (IW-84712-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2016م (خطاب التعديل غير مسبب)).

2- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (بند فرق الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل بالحسابات عن نظام التأمينات الاجتماعية).

3- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والمزايا المحملة بالحسابات عن البيان المستلم من المكلف).

4- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (مصروف التأمينات الاجتماعية).

5- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (التدريب (ضمن المصاريف الأخرى)).

6- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (التدريب (مصاريف نقل منصة الحفر)).

7- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (الخسائر الضريبية المرحلة المعدلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-173945-2023)

8- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

9- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...